



بنك أسئلة مقاصد الشريعة

المستوى الختامي (الثامن)
لا تتسونا الجميع من الدعوات الصالحات
تحرير : زاكي السناني
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
المدينة المنورة

م	السؤال	الجواب
١.	المقاصد الشرعية نشأت مع	نشأة الأحكام الشرعية
٢.	الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها تعريف الفاسي	للمقاصد الشرعية
٣.	الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد تعريف الريسوني	للمقاصد الشرعية
٤.	الابتداء ، الإفهام ، التكليف ، الأحكام الشرعية هي	أقسام مقاصد الشارع
٥.	أول من ربط بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين	الإمام الشاطبي
٦.	لا تتم ولا تتحقق مقاصد الشارع إلا بتصحيح مقاصد	المكلفين
٧.	لم يوجد تعريف واضح أو محدد أو دقيق للمقاصد	عند العلماء الأوائل
٨.	المقصود من دراسة مقاصد الشريعة هو	مقاصد الشارع
٩.	ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها تعريف	الحكمة
١٠.	يترادفان ويتمثالان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحوال هما	الحكمة والمقصد
١١.	الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عليه من ترتيب الحكم عليه مصلحة تعريف	العلة اصطلاحاً
١٢.	يترتب حكم تحريمه مصلحة حفظ العقل والمال وهو	الإسكار
١٣.	يترتب حكم تحريمه مصلحة حفظ الأنساب والأعراض	الزنا
١٤.	يرتب حكم تنفيذه مصلحة حفظ النفس	القصاص
١٥.	المقاصد تأتي بعد الحكم وهي المصلحة وهي علاقة	العلة والمقصد
١٦.	مصالح شرعية ومصالح غير شرعية هي	أقسام المصالح
١٧.	جمع ذرية وهي الوسيلة إلى الشيء تعريف	الذريعة
١٨.	منع ما يجوز حتى لا يتوصل بها إلى ما لا يجوز	سد الذريعة
١٩.	المصالح والمفاسد والأحكام الشرعية هو	موضوع علم المقاصد
٢٠.	علم الكلام والقرآن والسنة والإجماع يستمد منها علم	مقاصد الشريعة
٢١.	تعلم علم مقاصد الشريعة يختلف باختلاف المكلفين	
٢٢.	تعلم علم مقاصد الشريعة لدى القاضي والمجتهد هو	فرض عين
٢٣.	تعلم علم مقاصد الشريعة لدى عالم لا يفتي ولا يجتهد هو	فرض كفاية
٢٤.	ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة وهو	العامي
٢٥.	لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بأدلتها وهو	العالم لا يفتي ولا يجتهد
٢٦.	تعيين المكلف والدعاة والخطباء وترسخ العقيدة تحقق العبودية وأن يكون قصد موافق لقصد الشارع من فوائد	دراسة مقاصد الشريعة
٢٧.	العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول	الاستحسان عند الأصوليين
٢٨.	قياس خفي ، قوة الأثر فيه ، النص ، الإجماع ، الضرورة المصلحة هي أقسام باعتبار السند بني العدول	الاستحسان
٢٩.	رعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً	الباعث إلى الاستحسان

الشاطبي	منظور فيه إلى المآل القائل هو في قاعدة الاستحسان	٣٠
العرف والعادة	أنتم اعرف بأمر دنياكم قول الرسول لأهل المدينة مبنية	٣١
الاستصلاح	استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا اجماع بناء على مراعاة المصلحة المرسله تعريف	٣٢
الشاطبي في كونها راجعة	حاصل المصالح المرسله يرجع لحفظ أمر ضروري	٣٣
الشافعي	من استحسنت فقد شرع القائل هو	٣٤
نزول الوحي	بداية علم المقاصد مع	٣٥
قواعد الأحكام في مصالح	من علماء المقاصد العز بن عبد السلام وكتابه	٣٦
	الشاطبي يعتبر مبتدع علم المقاصد ومؤسس عمارته	٣٧
مقاصد الشريعة	ابن عاشور وكتابه	٣٨
الإمام أحمد	العمل بالرأي والقياس يعد من قبيل العمل بالمقاصد قاله	٣٩
الصحابة	يجتهدون ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس هم	٤٠
المقاصد في كبار العلماء	أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا هي	٤١
الجويني	استعمل كثيراً لفظ المقاصد والغرض منها هو	٤٢
الشاطبي	أفضل كتب علم المقاصد هو الموافقات للمؤلف	٤٣
المقاصد العامة	المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها تعريف بن عاشور لـ	٤٤
المقاصد العامة	الضروريات الخمس وجلب المصالح والتيسير من	٤٥
المقاصد الخاصة	المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع أو باب من أبوابه أو مسائل متجانسه تعريف	٤٦
المقاصد الخاصة	الخضوع لله مصالح العبادة مصلحة الجبر والزجر من	٤٧
المقاصد الأصلية	التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضرورات المعتبرة في كل أمة والمصلحة فيها أعظم تعريفاً لـ	٤٨
المقاصد الأصلية	ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب وهو البناء في	٤٩
المقاصد الأصلية	يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم	٥٠
المقاصد الفرعية التابعة	التي روعي فيها حظ المكلف هي	٥١
الفرق بين المقاصد الأصلية والفرعية	المقصود أصلاً في تشريع الأحكام خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها ومقوية لحكمتها دائرة على حكم الوجوب لا تستلزم حكم الوجوب يتحرر المكلف ويضمن القصد إلى كل ما قصد فلا يترتب عليه ذلك كله ولا يؤكد الطالب حظ المكلف التي يتوصل بها إلى تحقيق المقصود تعريف الوسيلة	٥٢
المعنى العام	أنها الأحكام التي شرعت تعريف الوسيلة	٥٣
المعنى الخاص	المقصد العام أوسع والمقصد الخاص أدق وأقل	٥٤
العلاقة بين المقاصد والوسائل	الارتباط الشرعي ، الكوني ، السقوط ، اختلاف أجر الوسيلة هذه جوانب أربع تبين	٥٥
		٥٦

الفرق بين المقاصد والوسائل	تفضيل المقصد وهو الغاية على الوسيلة المقصد مقدم في الذكر على الوسائل الخلاف في المقاصد أقل من الوسائل الوسائل متقدمة في الرتبة من حيث المباشرة والفعل فلا يمكن الوصول إلى المقصد بدون وسيلة مثل السعي وسيلة والمقصد هو الصلاة يغتفر في الوسائل لسعة بابها ما لا يغتفر في المقاصد مثل الوضوء وسيلة والقصد الصلاة وإن كان مريض له التيمم فيغتفر فيه ذلك	٥٧
إبعاده عن صورة السفاح	الإشهاد على عقد النكاح المقصد منها	٥٨
إيصال الحقوق لأهلها	منعت الهدية (الرشوة) عن ولاة الأمر مقصدها	٥٩
حفظ حقوق الميراث	شرع فسخ النكاح في المرض المقصد منها	٦٠
لسبهم الله تعالى	منع سب آلهة المشركين وسيلة مفسده	٦١
للانشغال بالتجارة عن حضور الصلاة	البيع وقت نداء الجمعة الثاني وسيلة مفسده	٦٢
لقطع الأرحام	الجمع بين المرأة وعمتها وسيلة مفسدة	٦٣
طرق معرفة مقاصد الشارع	الاستقراء - مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي التعبيرات التي يستفاد منها - سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له	٦٤
أدلة اعتبار مقاصد الشارع	إخباره أنه حكيم وأحكامه مشروعه - إخباره أنه رحيم ورحمته وسعت كل شي - إخباره أنه فعل كذا لكذا ، إخباره عن أهمية كتابه - رفع الحرج في الشريعة - تحقيق جميع المصالح ودرء المفساد - إخباره أن حكمه أحسن الأحكام - وصفه الدين بأنه حياة ونور	٦٥
الجانب الإيجاب	العمل به والحكم والدعوة إليه الحفاظ على الدين من	٦٦
الجانب السلب	الجهاد والشرك والمعاصي من الحفاظ على الدين من	٦٧
الجانب الإيجاب	حمايتها وحفظها وإباحة الأطعمة المحظورات حال الضرورة العفو عن القصاص كلها من الحفاظ على النفس	٦٨
النفس الجانب السلب	الاعتداء وسد الذرائع معاقبة المحاربين من الحفاظ على	٦٩
الجانب الإيجاب	التفكر طلب العلم والتدبر والتأمل من الحفاظ على العقل	٧٠
الجانب السلب	البدع والخمور إضاعة الأوقات من الحفاظ على العقل	٧١
الجانب الإيجاب	الزواج الإنفاق على الذرية من الحفاظ على النسل	٧٢
الجانب السلب	الزنا والطلاق والاختلاط منع الحمل الحفاظ على النسل	٧٣
الجانب الإيجاب	التكسب والترغيب والحفاظ على المال الحفاظ على المال	٧٤
الجانب السلب	السرقه والغصب التبذير والإسراف الحافظ على المال	٧٥
مقاصد الضرورة اصطلاحاً	ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تضر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج	٧٦
المقاصد الضرورة	الأمر بالإيمان الصحيح والقيام بالفرائض والحث على التنازل	٧٧

	تحريم المسكرات والمخدرات تعد من أمثلة
٧٨.	الكليات الخمس دين ونفس وعقل ونسل ومال هي
٧٩.	المصالح الحاجية والتحسينية ومكملاتها تعرف بمكملات
٨٠.	ما يتعلق بالحاجة العامة وينتهي إلى حد الضرورة هي
٨١.	ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها
٨٢.	رخص التخفيف والتمتع بالطيبات القراض والمضاربة السلم المساقاة تجوز الإجارة نصب الولي للصغير
٨٣.	الجمع بين الصلتين ومراعاة الكف البيع المشروع
٨٤.	التي تحسن حال الإنسان وتكمل عيشه هي
٨٥.	الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات تعريف الشاطبي
٨٦.	إزالة النجاسات وفعل الطهارات ستر العورة وأخذ الزينة والطيب آداب الطعام تجنب الإسراف الصدقات من أمثلة
٨٧.	آداب الخلاء الإنفاق أداء الحاجة والعقيدة من مكملات
٨٨.	جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف تعريف
٨٩.	مقصود العبادات الخضوع لله والتوجه إليه والانقياد
٩٠.	مشروعة لعل وحكم وفوائد للفرد والمجتمع بالدارين هي
٩١.	بعضها معللة بما يجلب الإنسان غير معتادة وهي
٩٢.	تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد ، إصلاح النفس ، انشراح الصدر ، تحقق الآثار الاجتماعية تعد ذلك من
٩٣.	تطهير النفس والمال فضل الانفاق والتراحم من
٩٤.	التقوى تذكر المحتاجين الصبر والهموم من
٩٥.	المساواة والوحدة الحساب والعبودية والمنافع من
٩٦.	إصلاح الأخطاء إراحة النفس إطلاق سراحهم
٩٧.	جملة المعاملات المالية في البيع والشراء
٩٨.	التصرفات المالية بدون عوض مالي هي
٩٩.	دوام الإحسان والمعروف وإعانة المحتاجين تطهير المال
١٠٠.	التعدي على الآخرين سواء كان عرض أو مال تعريف
١٠١.	جملة الحدود والتعزير لمن يستحق العقاب تعريف
١٠٢.	جوابر وزجر لأصحابها وإرضاء المجني عليه
١٠٣.	تأديب الجاني وإرضاء المجني عليه وزجر المقتدي بالجناة وهي ثلاثة أمور قالها
١٠٤.	حفظ الضروريات وتحقيق الصلاح ومرضاة الله من
١٠٥.	حفظ النسل والنسب تحقيق السكن بناء الأسرة من
١٠٦.	تجميد الخلايا الجنسية وكراء الرحم من نوازل معاصرة

تنبيه مهم : لم تتم مراجعة حل أسئلة الاختبار بالصفحات المدونة بالأسفل يمكن

الاستعانة بالأسئلة أعلاه المرسله



تاريخ الاختبار:
الشعبة: (.....)

الزمن: ساعة

اسم الطالب (ة):

الرقم الجامعي:

نموذج (ب)

توكل (ي) على الحي القيوم، وميز (ي) الإجابة الصحيحة، ثم نلنل (ي) على رقمها في ورقة المصحح الآتي:

- س١: تحريم الزنا والعقوبة عليه: من باب حفظ: أ- النفس. ب- الدين. ج- النسل. د- المال.
- س٢: تحريم السرقة و الغصب ونحو ذلك والمعاقبة على ذلك من باب المحافظة على: أ- المال ب- الدين. ج- النفس. د- النسل.
- س٣: قرر الشاطبي أن المقاصد التي ينظر فيها هي: أ- أربعة أقسام ب- ثلاثة أقسام ج- قسمان. د- ستة أقسام.
- س٤: المقاصد الشرعية ميثوثة وموجودة في الأحكام: أ- الاعتقادية. ب- الأخلاقية. ج- العملية. د- جميع الأجوبة صحيحة.
- س٥: من الخصائص الفرعية للمقاصد أتها: (أ) عامة ومطردة. (ب) تراعي الفطرة. (ج) متغيرة. (د) ريانية.
- س٦: ترك الدليل للعرف نوع من أنواع: أ- الاستحسان. ب- قول الصحابي. ج- العرف. د- الإجماع.
- س٧: مؤلف كتاب الإبانة عن علل الديانة هو: أ- أبو الحسن الأشعري. ب- أبو الحسن العامري. ج- محمد بن الحسن. د- الحسن البصري.
- س٨: ترك الدليل للمصلحة نوع من أنواع: أ- الاستحسان. ب- قول الصحابي. ج- العرف. د- الإجماع.
- س٩: من الخصائص الأصلية للمقاصد أتها: (أ) ريانية. (ب) معتدلة. (ج) ثابتة. (د) عامة.
- س١٠: علم مقاصد الشريعة يشتمل على: أ- مقاصد المكلف ب- مقاصد الشارع. ج- أ و ب. د- لا يشتمل على مقاصد الشارع.
- س١١: تعريف المقاصد الشرعية في الاصطلاح لايد أن يشتمل على: أ- المقاصد العامة، والخاصة. ب- على الخاصة. ج- على العامة. د- ليس جميع ما سبق.
- س١٢: الاعتدال وعدم الإفراط من معاني المقاصد في: (أ) اللغة. (ب) الاصطلاح. (ج) الاصطلاح الفقهي. (د) ليس جميع ما سبق.
- س١٣: من المقاصد الضرورية: (أ) السلم. (ب) آداب الأكل. (ج) فظ العقل. (د) التيمم.
- س١٤: المقاصد باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين: أ- مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف. ب- مقاصد الشارع. ج- مقاصد المكلف. د- ليس جميع ما سبق.
- س١٥: من الكليات العامة والضرورية: (أ) النفس. (ب) المال. (ج) النسل. (د) جميع ما سبق.

س ١٦ الغايات والأهداف التي أرادها الشارع لتفريق مصطلح العباد في المعاش والمعاد تعريف له
أ- للشرعة في الاصطلاح ب- للمقاصد في اللغة ج- للمقاصد في الاصطلاح د- ليس جميع ما سبق

س ١٧ من فوائد معرفة مقاصد الشرعة: أ- الترجيح عند تعارض الأدلة في الظاهر ب- لا تفيد في الترجيح بين الأدلة
ج- تفيد فقط في الصمغ دون الترجيح د- ليس جميع ما سبق

س ١٨ ترك الدليل للإجماع نوع من أنواع: أ- المصلحة ب- قول الصحابي ج- العرف د- الاستحسان
س ١٩ الوصف المشتعل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم تعريف له: أ- العلة ب- الاستحسان ج- أ ب د- العرف

س ٢٠ الحكمة من قصر الصلاة في الصلاة في السفر: أ- دفع شقة ب- ليس دفع المشقة ج- أ ب د- تعدي
س ٢١ كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار أو الإلغاء تعريف له: أ- المصلحة
المرسلة ب- الحكمة ج- العلة د- سد الترواح

س ٢٢ جمع القرآن الكريم في مصحف واحد من أمثلة: أ- المصلحة المرسلة ب- المصلحة الملغاة
ج- الاستحسان د- الامتصاص
س ٢٣ دل عليها في الشرع: أ- الدليل المعين ب- الدليل الجزئي ج- مندرجة تحت القواعد العامة د- دليل معين لا اعتبارها

س ٢٤ مقاصد الشارع بمعنى الحكم قد تكون: أ- ظاهرة ب- مضطربة ج- ظاهرة ومضطربة د- ليس شيء مما ذكر
س ٢٥ المنفعة المرجوحة في بيع الخمر والتعامل بالربا من أمثلة: أ- المصلحة المرسلة ب- المصلحة المتوهمة ج- تغير المصلحة
بحسب الزمان والمكان د- ليس جميع ما سبق

س ٢٦ التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث من أمثلة: أ- المصلحة المرسلة ب- المصلحة الملغاة ج- الاستحسان المعتمد
د- المصلحة الخاصة
س ٢٧ ليس من مباحث علم المقاصد الأساسية: (١) العلة (ب) المصلحة (ج) المصالح والمفاسد ومعايير أسرار التشريع د- علم النحو

س ٢٨ علاقة المقاصد بأصول الفقه: أ- تلازم ب- لا علاقة للمقاصد بأصول الفقه ج- علاقة في القياس فقط د- علاقة في الأدلة المختلف فيها فقط
س ٢٩ «الأخذ بالمصلحة المرسلة»: تعريف: أ- للمقاصد الكلية ب- للمقاصد الخاصة ج- المصالح المرسلة د- استصلاح

س ٣٠ ترك الدليل للتيسير ورفع المشقة نوع من أنواع: أ- الاستحسان ب- قول الصحابي ج- العرف د- الإجماع
س ٣١ تنقسم المقاصد باعتبار قوتها أو من حيث الحاجة والأهمية إلى مقاصد: أ- ضرورة ب- حاجة
ج- تحسينية د- أ ب ج

س ٣٢ تنقسم المقاصد من حيث العموم إلى: أ- مقاصد عامة ب- مقاصد خاصة ج- مقاصد كلية وجزئية د- أ ب ج
س ٣٣ تنقسم المقاصد باعتبار قوة ثبوتها: أ- قطعية ب- ظنية ج- وهمية د- أ ب ج

س ٣٤ «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأتلفها العقول الراجحات» ويجمع ذلك
قسم مكارم الأخلاق العامة تعريف له: أ- الحاجيات ب- أ ب ج- تحسينيات د- الضروريات
س ٣٥ المقاصد التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا اختلت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة
بل على فساد وهلاك وقوت حياة وفي الأخرى قوت النجاة والتنعيم والرجوع بالخسران المبين تعريف له:

أ- الحاجيات ب- التحسينيات ج- الضروريات د- المكملات

- ٣٦: عبادة الصلاة من أمثلة المقاصد: أ- الخاصة. ب- العامة. ج- الجزئية. د- التابعة.
- ٣٧: أحكام المعاوضات تتضمن: أ- مقاصد. ب- لا تتضمن مقاصد. ج- مقاصد عامة. د- مقاصد أصلية.
- ٣٨: أحكام العقوبات: أ- لها مقاصد ومنها: حفظ الضروريات الخمس. ب- لا مقصد للشارع فيها وإنما هي للزجر. ج- المقصد منها مغفرة التنبؤ. د- المقصد منها الزجر.
- ٣٩: التبرعات من الأحكام التي لها شرعت لـ: أ- مقاصد ب- لا مقصد للشارع فيها. ج- مقاصد عامة. د- مقاصد اعتبارية.
- ٤٠: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أ- لا مقصد للشارع فيه. ب- من أهم المقاصد ج- مقصد اعتباري. د- ليس شيء مما ذكر.
- ٤١: مؤلف كتاب: العلل «إثبات العلل»: أ- الحكيم الترمذي ب- الشاطبي. ج- ابن عاشور. د- العزبن عبد السلام.
- ٤٢: ارتباط المقاصد بالقياس عن طريق: (أ) قول الصحابي. (ب) سد النواحي. (ج) الاستصحاب. (د) العلة.
- ٤٣: مؤلف كتاب الصلاة ومقاصدها، هو: أ- الشاطبي ب- الحكيم الترمذي ج- ابن عاشور. د- العزبن عبد السلام.
- ٤٤: من الخصائص الأصلية للمقاصد أنها: (أ) معتدلة (ب) عامة. (ج) ثابتة. (د) مراعية للفطرة.
- ٥٤: المفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج... تعريف لـ (أ) الضروريات. (ب) التحسينات. (ج) النواحي. (د) الحاجيات.
- ٤٦: علة تحريم الخمر: حفظ العقل والمال: وباعتبار الكلية والجزئية فهو: أ- مقصد كلي. ب- مقصد جزئي. ج- أصلي. د- ليس شيء مما سبق.
- ٤٧: الحكمة من الأمور التعبدية: تقرير الامتثال في النفوس: أ- مقصد كلي. ب- مقصد جزئي. ج- تبعية. د- ليس شيء مما سبق.
- ٤٨: الحكمة من العمران البشري بخلق آدم عليه وعلى نبيينا أفضل الصلاة والسلام التعبد لله تعالى: أ- مقصد كلي. ب- مقصد جزئي. ج- مقصد تبعية. د- ليس شيء مما سبق.
- ٤٩: المقاصد الأصلية هي المقاصد التي: (أ) فيها حظ للمكلف ابتداء. (ب) قصدها الشارع ابتداء من غير مراعاة حظوظ للكفين. (ج) لم يقصدها الشارع ابتداء. (د) جميع ما سبق.
- ٥٠: من الخصائص الفرعية للمقاصد أنها: (أ) عامة. (ب) معتدلة. (ج) ثابتة. (د) أوب وج.
- ٥١: إذا تعارض الضروري والتحسيني يقدم: أ- الضروري ب- التحسيني ج- يعمل بهما د- لا يعمل بهما.
- ٥٢: إذا تعارض الحاحي والضروري يقدم: أ- الضروري ب- الحاحي ج- يعمل بهما. د- لا يعمل بأي منهما.
- ٥٣: اعتبار علة الأمر والنهي من: أ- من مسائل الكشف عن مقاصد الشريعة. ب- حكم علم المقاصد. ج- غايات علم المقاصد. د- شروط المقاصد.
- ٥٤: الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين من: أ- شروط المقاصد. ب- أسباب المقاصد. ج- حاجيات علم المقاصد. د- طرق ومساالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

س ٥٥: كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية مؤلفه: أ- الإمام مالك ب- الشاطبي ج- الشافعي د- ابن عاشور

س ٥٦: المقاصد الشرعية مبثوثة ودل عليها: أ- القرآن الكريم ب- الإجماع ج- السنة النبوية د- أوب وج

س ٥٧: كتاب المواقفات مؤلفه: أ- شاطبي ب- الطاهر برعاشور ج- الجويني د- ابن تيمية

س ٥٨: استقراء الشريعة من: أ- شروط المقاصد ب- غايات علم المقاصد ج- طرق ومالك الكشاف عن مقاصد الشريعة د- نتائج علم المقاصد

س ٥٩: المقاصد الضرورية في: أ- العبادات ب- المعاملات ج- العقوبات الجنائيات د- جميع الجنايات صحيحة

س ٦٠: الشريعة تراعي: أ- المقاصد العامة ب- المقاصد الخاصة ج- المقاصد الجزئية د- أ ب ج

س ٦١: من طرق معرفة المقاصد المشهورة: (أ) الجمع (ب) ترجيح (ج) الصروع المعينة (د) الاستقراء

س ٦٢: الأحكام الشرعية هل لها غايات؟ (أ) ليست لها غايات (ب) متوقف فيها (ج) غايات وأهداف (د) ليس جميع ما سبق

س ٦٣: من أمثلة المقاصد الجزئية قوله تعالى: (أ) «يريد الله بكم اليسر» (ب) «وما جعل عليكم في الدين من حرج»

(ج) «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» (د) «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمتكر»

س ٦٤: نشأت المقاصد: (أ) مع نزول الوحي في عصر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - (ب) بعد نزول الوحي (ج) بعد عصر التابعين (د) قبل نزول الوحي

س ٦٥: التوسط من معاني المقاصد في: أ- العرف ب- الاصطلاح المقاصدي ج- الاصطلاح الأصولي د- اللغة

س ٦٦: موضوع علم المقاصد: (أ) الأدلة (ب) الأحكام الشرعية (ج) المصالح والمفاسد ومعايير أسرار التشريع (د) جميع ما سبق

س ٦٧: مقاصد الشريعة تعتبر: (أ) بيانا للحكم والغايات التي قصدتها الشارع من تشريع الحكم (ب) ليست حكما ولا غايات (ج) أ ب د (د) جميع ما سبق

س ٦٨: أوامر الشرع ونواهيه كلها: أ- لا تتضمن حكما ولا مقاصد إلى في النادر ب- تتضمن حكما ومقاصد في سائر الشريعة ج- تتضمن حكما ومقاصد في جانب العبادات د- تتضمن مقاصد في المعاملات

س ٦٩: كون النص الشرعي له جانبان حكمي وحكمي فهل النظر في الجانب الغائي الذي توخته الشريعة من تشريع الحكم يعتبر جانبا: أ- حكما ب- جزئيا ج- أ ب د- حكما

س ٧٠: بما أن النص الشرعي له جانبان حكمي وحكمي: فهل النظر في مراتب الحكم التكليفي من حيث الوجوب والتدب ونحو ذلك يعتبر جانبا: أ- غائبا ب- حكما ج- أ ب د- حكما

انتهت الأسئلة

بسم الله تعالى للجميع الإخلاص، والعزيمة على الرشد والتوفيق والتفوق في الدارين

أساتذة المقرر:

أ. د. إيهاد حمدان. د. أحمد الشرقاوي. د. محمود المسقا. د. أيمن ذيابات.